

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

13337 - لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا .

(م هـ ن عن عائشة) (رواه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها رقم)

(1684 . ص)